الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 17 محرم 1417 – 4 جوان 1996 | الصفحة (3) | عـدد 45

المحتـوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمية رئيسي مصلحة 1177

إبقاء موظف في حالة مباشرة بالبنك المركزي التونسي 1177

وزارة العدل

أمر عدد 1011 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي 1177

إبقاء قضاة في حالة مباشرة 1178

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس فرعي 1178

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1013 لسنـة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضـمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل 1178

أمر عدد 1014 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون 1179

أمر عدد 1015 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط أساليب ضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة 1179

أمر عـدد 1016 لسنـة 1996 مؤرخ فـي 27 ماي 1996 يتعلق بضـبط شروط وتراتيب تكفل السمر بـالمسنين فاقدي السند 1180

أمر عدد 1017 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين ... 1181
أمر عدد 1018 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة وطنية للتأمين على المرض ... 1181

وزارة المالية

أمر عدد 1019 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أكياس الجوت 1182
أمر عدد 1020 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط المنح المسندة لفائدة رئيس وأعضاء هيئة السوق المالية 1182
إبقاء موظف في حالة مباشرة 1182

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1022 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات : الحمامات، قليبية، نابل وحمام الغزاز) 1182
أمر عدد 1023 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمدية رادس) 1183
أمر عدد 1024 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمديات رادس، مرناق، حمام الأنف والمحمدية) 1184
أمر عدد 1025 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق تزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالنجاجرة معتمدية مساكن ولاية سوسة ولازمة لبناء محط ضخ المياه المستعملة بمساكن 1185

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية كاهية مدير 1185
تسمية رئيس مصلحة 1185

وزارة التعليم العالي

تسمية عمداء لكليات 1185

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1037 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بسوسة معتمدية سوسة من ولاية سوسة 1186

وزارة المواصلات

تسمية مدير 1186

وزارة التجارة

أمر عدد 1038 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة 1186

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير 1186
تسمية رئيس مصلحة 1186

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّفت الآنسة هدى بن عمر، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمنشآت العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1040 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّفت السيدة سوسن النوري ولدت الجموسي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التاجير بالإدارة العامة للمنشآت العمومية بالوزارة الأولى.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1010 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996.

يمنح السيد علي الرقيق، المتفقد العام بالبنك المركزي التونسي، إستثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك لمدة سنة إبتداء من أول جوان 1996.

وزارة العدل

أمر عدد 1011 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2130 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقّح الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

الفقرة (أ ـ 2) :

ـ وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

ـ مدع عام مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

ـ رئيس دائرة بمحكمة التعقيب

ـ رئيس أوّل لمحكمة الإستئناف بغير تونس

ـ وكيل عام لدى محكمة الإستئناف بغير تونس

ـ مدع عام مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

ـ متفقد عام مساعد بوزارة العدل

ـ مدع عام مستشار لدى وزير العدل

ـ مدع عام مدير عام للدراسات و التشريع

ـ رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس

ـ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس

ـ وكيل الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس

ـ مساعد أوّل للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس

ـ وكيل أوّل لرئيس المحكمة العقارية

ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

ـ المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية.

الفقرة (أ ـ 3) :

ـ رئيس دائرة بمحكمة إستئناف

ـ رئيس محكمة إبتدائية منتصبة بمقر محكمة إستئناف غير تونس

ـ وكيل الجمهورية لدى محكمة إبتدائية منتصبة بمقر محكمة إستئناف غير تونس

ـ مدع عام بإدارة المصالح العدلية

ـ متفقد بوزارة العدل

ـ وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة إستئناف بغير تونس

ـ مساعد أوّل للوكيل العام لدى محكمة إستئناف بغير تونس

ـ وكيل أوّل لرئيس المحكمة الإبتدائية بتونس

ـ نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس

ـ عميد قضاة التحقيق بتونس

ـ رئيس محكمة ناحية بتونس

ـ مدير الدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء

ـ رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

الفقرة (ب) :

ـ رئيس محكمة إبتدائية منتصبة بغير مقر محكمة إستئناف

ـ وكيل الجمهورية لدى محكمة إبتدائية منتصبة بغير مقر محكمة إستئناف

ـ وكيل رئيس محكمة إبتدائية

ـ قاضي التقاديم

ـ قاضي تحقيق أوّل

ـ مساعد أوّل لوكيل الجمهورية لدى محكمة إبتدائية منتصبة بمقر محكمة إستئناف

ـ وكيل رئيس محكمة عقارية

ـ وكيل رئيس محكمة ناحية تونس

- رئيس محكمة ناحية منتصبة بمقر محكمة إستئناف غير تونس
- مساعد مدع عام بإدارة المصالح العدلية
- متفقد مساعد
- قاضي الأسرة
- قاضي الأطفال
- رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

الفقرة (ج) :
- مساعد وكيل الجمهورية
- قاضي تحقيق
- قاضي بمحكمة ناحية
- رئيس دائرة شغل
- قاضي رئيس اللجنة الخاصة لتوظيف الأداء
- قاضي المنح العائلية بالمحكمة الإبتدائية بتونس
- قاضي منفرد
- قاضي المؤسسة
- قاضي السجل التجاري
- قاضي مقرر بالمحكمة العقارية
- قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

الفصل 2 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

إبقاء قضاة في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1012 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996.

أبقي القضاة الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

- محمود الجويني، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 جوان 1996 الى 31 ماي 1997

- الفاضل بن عمار، مستشار بمحكمة التعقيب، من1 جويلية 1996 الى 31 جويلية 1997

- بوبكر كشكار، وكيل اوّل لرئيس المحكمة العقارية، من1 أوت 1996 الى 31 جويلية 1997

- البشير كدوس، وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، من1 أكتوبر1996 الى 30 سبتمبر 1997

- عبد الوهاب بن عامر، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس من 1 ديسمبر 1996 الى 30 نوفمبر 1997

- الباشا البجار ، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب ، من 1 ديسمبر 1996 الى 30 نوفمبر1997

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مهندس فرعي
بعنوان سنة 1996

السيد حامد بن عبد الكريم.

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1013 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 160.160 دينارا وبـ 140.051 دينارا شهريا وبـ 770 مليم و808 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 - يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

أ) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

1 - نظام 48 ساعة في الأسبوع :

- 129.792 دينارا بعنوان الأجر الأساسي

- 30،368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 - نظام 40 ساعة في الأسبوع :

- 110.051 دينارا بعنوان الأجر الأساسي

- 30،000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

1 ـ نظام 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 624 مليم بعنوان الأجر الأساسي

ـ 146 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ نظام 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 635 مليم بعنوان الأجر الأساسي

ـ 173 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر خاصة الأمر عدد 900 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل إبتداء من غرة ماي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1014 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليها 135 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 901 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 4،861 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ ـ العملة المختصون :

سائقو الجرارات : 4،861 دينارا

الأصناف الأخرى : 4،861 دينارا.

ب ـ العملة ذوو الكفاءة :

زبارة الزياتين : 5،089 دينارا

الأصناف الأخرى : 5،614 دينارا.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجورا تساوي الأجور الدنيا بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجور الدنيا كما وقع تحديدها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر خاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 901 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به إبتداء من غرة ماي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1015 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط أساليب ضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة ونظام منح الشيخوخة والباقين على قيد الحياة، في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء مجلس النواب،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 17 مارس 1988 المتعلق بضبط نظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتامين على

الشيخوخة والعجز والوفاة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 أوت 1948 المتعلق بإحداث نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بالضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتم عملية ضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف الفترة الواقع ضمها ليتم إعتبارها ضمن مدة النشاط المصرح بها وذلك لاكتساب الحق في جرايات التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة وتصفيتها.

الفصل 3 ـ تمنح إمكانية الضم للمضمونين المشار إليهم بالفصل الرابع من هذا الأمر الخاضعين لنظام قانوني للضمان الإجتماعي وذلك بعنوان فترات النشاط التي لم يقع التصريح بها أو استخلاص الإشتراكات بعنوانها.

الفصل 4 ـ يمكن أن تمارس عملية الضم من قبل الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ المضمون الإجتماعي

ـ المنتفع بجراية

ـ الخلف العام للمضمون الذين يخول لهم الحق في الإنتفاع بجراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل 5 ـ تكون قابلة للضم بشرط ألا يكون قد وقع التصريح بها أو دفع الإشتراك عنها بعنوان نظام آخر للضمان الإجتماعي :

1) مدة النشاط الفعلي الخاضعة لنظام الضمان الإجتماعي. ولا تكون قابلة للضم فترات الدراسة والتكوين غير الخاضعة لدفع إشتراكات بعنوان أنظمة التقاعد.

2) فترة العمل بالخارج بالنسبة للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

3) فترة عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 6 ـ لا تحتسب الفترة موضوع الضم ضمن بقية المدد المعتبرة لإكتساب الحق في الإنتفاع بالجراية إلا بعد تسديد كامل الإشتراكات المستوجبة من قبل طالب الضم.

الفصل 7 ـ تحتسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان ضم الخدمات بعنوان التقاعد على أساس الأجر الخام والدخل المرجعي المتخذ كقاعدة في تحديد الجراية. وفي صورة تعذر تطبيق هذه الطريقة تحتسب على أساس آخر أجر أو دخل تقاضاه المعني بالأمر قبل تاريخ طلب الضم.

الفصل 8 ـ يقدم مطلب الضم لمؤسسة الضمان الإجتماعي التي تكون الفترة موضوع الضم خاضعة للنظام الذي تديره.

ينبغي أن يرفق مطلب الضم بالوثائق المثبتة للفترات موضوع الضم ولوضعية المضمون الإدارية واللازمة لتحديد الإشتراكات المستوجبة.

لا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم يقدم للصندوق المعني بالأمر بعد انقضاء سنتين من تاريخ نهاية الفترات المعنية بالضم وفي جميع الحالات بعد انقضاء سنة من بلوغ العون السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وتسري هذه الآجال على الخلف العام الذين يخول لهم الحق في الإنتفاع بجراية.

الفصل 9 ـ يمكن للمضمونين الإجتماعيين الذين ضموا فترات عمل بنظام ضمان إجتماعي آخر الإختيار بين تنسيق حقوقهم في التقاعد أو تحويل مساهماتهم بعنوان الضم وينبغي عليهم في هذه الصورة تسديد الفارق بين المبالغ المستحقة بعنوان ضم فترات العمل في إطار آخر نظام للإنخراط كانوا يخضعون له والمبالغ موضوع التحويل وذلك حتى يتسنى تصفية حقوقهم في التقاعد طبقا للقواعد المعتمدة في النظام الذي تم التحويل لفائدته.

الفصل 10 ـ تقع تصفية مطالب الضم المقدمة قبل تاريخ دخول القانون المشار إليه عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ طبقا للتشريعات السابقة.

أما المطالب المقدمة بعد هذا التاريخ وكذلك المطالب المتعلقة بفترات يمكن ضمها عملا بالتشريعات السابقة فتتم تصفيتها طبقا للأحكام الجديدة المنصوص عليها بالقانون المذكور.

الفصل 11 ـ وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1016 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصلين 17 و18 منه،

وعلى الأمر عدد 759 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جوان 1989 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية وخاصة الفصل 5 للملحق التابع له،

وعلى رأي وزيري الداخلية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لا يتم إيداع المسن الفاقد للسند العائلي إلا بطلب منه أو بموافقته وحسب الشروط والتراتيب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجب أن يكون المسن الذي يتم التكفل به سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطرا أو إزعاجا لأفراد العائلة الكافلة.

ويقع إعداد تقرير طبي في الغرض من قبل المصالح العمومية المختصة.

الفصل 3 ـ يجب أن تتوفر في العائلة الكافلة الشروط التالية :

ـ إتفاق الزوجين على قبول المسن

ـ عدم التكفل بأكثر من مسنين إثنين

ـ توفر المسكن الملائم الذي يشتمل على المرافق الأساسية الضرورية لإستقبال المسن

ـ توفر دخل شهري قار للعائلة المعنية لا يقل عن مستوى الأجر الأدنى المضمون

ـ أن يكون أفراد العائلة معروفون بأخلاقهم الحميدة

ـ خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا أو إزعاجا للمسن.

الفصل 4 ـ تقدم مطالب التكفل بالمسنين إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي التي تتخذ قرار التكفل بالإعتماد على تقرير إجتماعي يتم إعداده

من طرف مصالح الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا وتقرير طبي تعده الهياكل الصحية العمومية.

الفصل 5 ـ تلتزم العائلة الكافلة بتوفير الحاجات الأساسية للمسن وحسن معاملته حسب ما يقتضيه العرف.

الفصل 6 ـ يتحمل المسن الذي تم التكفل به غير المتمتع بنظام تغطية إجتماعية أو ببطاقة علاج مجاني كافة مصاريف علاجه.

ويمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتمتع بمساعدة مادية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 114 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994.

الفصل 7 ـ يتولى أعوان الخدمة الإجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية مراقبة وضعية المسن داخل الأسرة.

الفصل 8 ـ يمكن أن يوضع حد للتكفل من قبل اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي بطلب من المسن أو من العائلة الكافلة أو من أعوان الخدمة الإجتماعية المكلفين بالمراقبة وذلك بعد فشل المحاولة الصلحية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا.

غير أنه يمكن للوالي في الحالات الإستعجالية أن يقوم فورا بوضع حد للتكفل بصفة وقتية ويقوم بإحالة الملف إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي للبت في الموضوع.

الفصل 9 ـ وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1017 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية وخاصة الفصول 43 و44 و45 منه،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصول 10 و11 و12 و13 و14 و15 منه،

وعلى رأي وزيري الداخلية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تستقبل مؤسسات رعاية المسنين كل مسن يشكو من عجز بدني يمنعه من القيام بشؤونه الحياتية الخاصة بنفسه وفاقدا لسند يسهر على خدمته.

الفصل 2 ـ يجب أن يكون المسن سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطرا أو إزعاجا لبقية المسنين المقيمين بالمؤسسة.

ويقع إعداد تقريرين طبي وإجتماعي في الغرض من قبل المصالح العمومية المختصة.

الفصل 3 ـ لا يمكن قبول المسن بمؤسسة الرعاية بدون رضاه.

ويمكن أن يتم خروج المسن من المؤسسة بطلب منه أو عند الإقتضاء بطلب من ممثله الشرعي أو من السلطة المؤهلة.

الفصل 4 ـ وفقا لما اقتضته أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل مسن وقع قبوله بمؤسسة رعاية عمومية أو خاصة تتمتع بإعانات من الدولة أن يتحمل مصاريف الإقامة بها إذا كان له دخل أو ممتلكات أو كان يتمتع بنفقة وذلك وفق تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزيري المالية والشؤون الإجتماعية. وتقوم مؤسسات الرعاية بمطالبة الميسورين ممن تجب عليهم نفقة المسن طبق الفصول 43 و44 و45 من مجلة الأحوال الشخصية بتحمل كامل مصاريف الرعاية أو قسط منها وفق نفس التراتيب.

الفصل 5 ـ يحجر تكليف المسنين بالأعمال الموكولة لأعوان المؤسسة.

ويقتصر نشاط المسن على القيام بالأعمال الترفيهية والتنشيطية في حدود ما تسمح به قدراته البدنية وحالته الصحية.

الفصل 6 ـ وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1018 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة وطنية للتامين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط صلاحيات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي وزيرالصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لدى وزير الشؤون الإجتماعية لجنة وطنية للتامين على المرض تتمثل صلاحيتها في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتامين على المرض والمعروضة عليها من قبله.

الفصل 2 ـ يرأس اللجنة الوطنية للتامين على المرض وزير الشؤون الإجتماعية أو ممثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية

ـ الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الإجتماعي

ـ الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

ـ المدير العام لصندوق التقاعد لمستخدمي الكهرباء والغاز والنقل

ـ ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

ـ ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التامين

ـ ممثل عن الإتحاد الوطني للتعاونيات

ـ ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء

ـ ممثل عن المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان

ـ ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الصيادلة

ـ ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر كفاءته صالحة لأشغال اللجنة.

الفصل 3 ـ يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتامين على المرض بمقرر من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الوطنية للتامين على المرض بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة كل سنة على الأقل، بناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

ولا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة المذكورة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تعهد للإدارة العامة للضمان الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية كتابة اللجنة.

الفصل 5 ـ يمكن تشكيل فرق عمل بمقرر من وزير الشؤون الإجتماعية لدراسة مسائل خاصة تتعلق بالتأمين على المرض.

وتعرض تقارير هذه الفرق على اللجنة الوطنية للتأمين على المرض لإبداء الرأي فيها.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1019 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أكياس الجوت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يخفض إلى 10٪ في نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أكياس الجوت المدرجة تحت رقم 630510.0 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 10 ملايين كيس.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الإنتاج والبيع لأكياس الجوت.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة، مكلفون كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1020 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط المنح المسندة لفائدة رئيس وأعضاء هيئة السوق المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتقاضى رئيس هيئة السوق المالية منحة تعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية من صنف «ك». ويتمتع بنفس الإمتيازات المخولة له طبقا لأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المنقح بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 2 ـ يتمتع العضو الذي يمارس مهامه بالتفرغ في هيئة السوق المالية بمنحة تعادل الأجر الذي كان يتقاضاه قبل إلحاقه بالهيئة يضاف إليها مبلغا شهريا خام قدره ثلاثمائة دينار (300 دينار).

الفصل 3 ـ تسند لبقية أعضاء هيئة السوق المالية غير المتفرغين منحة قدرها خمسون دينارا (50) بالنسبة لكل حصة حضور لإجتماع هيئة السوق المالية.

الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1021 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996.

يبقى السيد محمد فخر الدين زروق، المتصرف العام بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة أوت 1996.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1022 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات : الحمامات، قليبية، نابل وحمام الغزاز).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 16 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول 5 إلى 12،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات الولاية،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل المؤرخة في 22 ديسمبر 1994 و27 و30 جانفي 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م م	عدد المثال
1	ضريح سيدي عمر الغربي	شارع المنجي بالي ـ نابل	479	5719
2	زاوية سيدي مصطفى الأمين	نهج سيدي مصطفى الأمين ـ قليبية	236	5724
3	بدون إسم	على الطريق المتوسطة رقم 28 الرابطة بين نابل والحمامات	5669	5723
4	بدون إسم	على شاطئ الحمامات معتمدية الحمامات	4448	5725
5	سيدي بوللوشة	زنقة سيدي بوللوشة معتمدية نابل	170	4786
6	أرض المنبت	شارع المنجي بالي ـ نابل	27140	4829
7	مقر معتمدية حمام الأغزاز المزمع إنجازه	طريق شاطئ حمام الأغزاز	6524	4945
8	بدون إسم	المرازقة ـ معتمدية الحمامات	927	4893
9	بيت العسة (بيت الخير)	المرازقة ـ معتمدية الحمامات	2975	4893

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1023 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمدية رادس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 16 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول من 5 إلى 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس المؤرخة في 28 نوفمبر 1994.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م م	عدد المثال
1	بدون إسم (مخلف شاغر)	رادس المراح (معتمدية رادس)	118	6237
2	بدون إسم	رادس الغابة (معتمدية رادس)	19580	6240
3	بدون إسم	رادس الغابة (معتمدية رادس)	86450	6239
4	جنينة الشعار	حومة أولاد سعيد (معتمدية رادس)	7651	6238

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1024 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمديات رادس ـ مرناق ـ حمام الأنف والمحمدية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 16 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول من 5 إلى 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس المؤرخة في 2 جانفي و17 مارس و26 ماي 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م م	عدد المثال
1	الحمام وقف الحرمين ـ سيدي عمر الشريف	على الطريق الرئيسية رقم 1 على مستوى كلم 8 معتمدية رادس	9565	6799
2	وقف جامع باب الجزيرة ومؤذنيه	حومة أولاد سعيد معتمدية رادس	400	4853
3	وقف جامع باب الجزيرة ومؤذنيه	حومة أولاد سعيد معتمدية رادس	307	4853
4	وقف جامع باب الجزيرة ومؤذنيه	حومة أولاد سعيد معتمدية رادس	336	4853
5	وقف جامع باب الجزيرة ومؤذنيه	حومة أولاد سعيد معتمدية رادس	372	4853
6	وقف جامع باب الجزيرة ومؤذنيه	حومة أولاد سعيد معتمدية رادس	310	4853
7	أرض الجمعية من وقف السبابل	سبالة مرناق ـ معتمدية مرناق	184	5393
8	بدون إسم	عمادة رادس الغابة ـ معتمدية رادس	5228	5394
9	بدن إسم	عمادة رادس المدينة ـ معتمدية رادس	14682	5588
10	وقف الحرمين	عمادة رادس الغابة ـ معتمدية رادس	8400	5589
11	بدون إسم	عمادة رادس الغابة ـ معتمدية رادس	4143	5587
12	بدون إسم	معتمدية حمام الأنف بجوار قصر الباي سابقا	772	5788
13	بدون إسم	قرب جامع سيدي سعد معتمدية مرناق	430	5787
14	بدون إسم	حي بوعكروشة ـ المحمدية	3505	5786

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1025 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بالنجاجرة، معتمدية مساكن، ولاية سوسة، ولازمة لبناء محطة لضخ المياه المستعملة بمساكن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول : إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض، كائنة بالنجاجرة، معتمدية مساكن، ولاية سوسة ولازمة لبناء محطة لضخ المياه المستعملة بمساكن ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال : 1

عدد مطلب التسجيل المسحي : 54325 س

موقع القطعة : النجاجرة

نوع القطعة : أرض بيضاء

المساحة المنتزعة : 6آر 00ص

إسم المالك أو من تنسب إليهم الملكية : صالح بن علي بن محمد الغرمول.

الفصل 2 ـ إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الإقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّف السيد محمد الفاضل بن عمران، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة التنمية الإقتصادية، بوظائف كاهية مدير بالإدارة الفرعية لمتابعة الإستراتيجيات والبرامج بالإدارة العامة للتقييم والمتابعة.

بمقتضى أمر عدد 1042 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّف السيد حساني رزق، مهندس أشغال بوزارة التنمية الإقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة المصاريف العمومية بالإدارة الفرعية للمالية العمومية بإدارة تقديرات التمويل الداخلي بالإدارة العامة للتقديرات.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1026 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد الطاهر بن مرزوقة، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي، بمهام عميد كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة إبتداء من 26 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1027 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد حسن العنابي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس إبتداء من 27 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1028 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد الحبيب زنقر، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس إبتداء من 26 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1029 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد محمد رضا بن حماد، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس إبتداء من 25 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1030 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد الهاشمي سعيد، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم ببنزرت إبتداء من 25 أفريل 1996.

تجديد مهام

بمقتضى أمر عدد 1031 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

جدّد تكليف السيد محمد الهادي الطرابلسي، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية الآداب بمنوبة إبتداء من 23 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1032 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

جدّد تكليف السيد عياض بن عاشور، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس إبتداء من 18 أفريل 1996.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1033 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد البشير بن حسين، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم بالمنستير إبتداء من 26 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1034 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد عبد الفتاح غربال، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس إبتداء من 24 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1035 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد عبد السلام دمق، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس إبتداء من 25 أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 1036 لسنة 1996 مؤرخ في 20 ماي 1996.

كلّف السيد عبد الوهاب شيخ روحو، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم بصفاقس إبتداء من 26 أفريل 1996.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1037 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بسوسة، معتمدية سوسة من ولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 1988 المؤرخ في 23 سبتمبر 1988 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري بسوسة،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية سوسة،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية سوسة،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بمراجعة وتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية سوسة،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدد الملك العمومي البحري لميناء الصيد البحري بسوسة كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع م 83 ـ (م ع 291) ـ (م ع 292) ـ (م ع 293) ـ (م ع 294) ـ (م ع 295) ـ (م ع 296) ـ (م ع 297) ـ (م ع 298) ـ (م ع 299) ـ (م ع 300) ـ م ع م 50 ـ م ع م 49 ـ م ع م 48 ـ م ع م 47 ـ م ع م 46 ـ م ع م 45 ـ م ع م 44 ـ م ع م 43 ـ م ع م 42 ـ م ع م 41 ـ م ع م 40 ـ م ع م 82 و م ع م 83 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالمثال المصاحب.

الفصل 2 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1043 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّف السيد الصادق المبروك، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للحسابية والمصالح المشتركة بوزارة المواصلات.

وزارة التجارة

أمر عدد 1038 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المنقح والمتمم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وخاصة على الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 865 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المنافسة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت تركيبة مجلس المنافسة المنصوص عليه بالفصل 10 (جديد) من القانون المذكور أعلاه عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 كما يلي :

ـ رئيس المجلس : السيد محمد بن حسين الشطي (متفقد عام لدى البنك المركزي التونسي)

ـ النائب الأول لرئيس المجلس : السيد محمد النيفر (المستشار مندوب الدولة لدى المحكمة الإدارية)

ـ النائب الثاني لرئيس المجلس : السيد الحبيب الزنّاد (مستشار رئيس قسم بغرفة الهيئات ذات المساهمات العمومية في قطاعي الخدمات والمالية لدى دائرة المحاسبات).

* الأعضاء القضاة السادة :

ـ عبد الرؤوف بن الشيخ : مدعى عام بوزارة العدل

ـ جلال الدين المهبولي : رئيس دائرة لدى محكمة الإستئناف بتونس

ـ حياة بن زيد : رئيسة دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس

ـ بوبكر بالقاسم : مستشار لدى محكمة التعقيب بتونس.

* الأعضاء المعينون بعنوان الشخصيات التي مارست أو تمارس في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات :

ـ السيد محمد علي درغوث

ـ السيد محسن الطرابلسي

ـ السيد لسعد الباجي

ـ السيد محمد قمرة.

* الأعضاء المعينون بعنوان الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الإستهلاك :

ـ السيد محمد بن حسين الشطي

ـ السيد محمد صالح مديمغ.

الفصل 2 ـ ألغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الأمر عدد 865 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992.

تونس في 27 ماي 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1044 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّف السيد نصر الدين الدريدي، متفقد التعليم الإبتدائي، بمهام كاهية مدير لإمتحان ختم التعليم الأساسي بإدارة الإمتحانات المدرسية بالإدارة العامة للإمتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1045 لسنة 1996 مؤرخ في 28 ماي 1996.

كلّف السيد اسكندر الجميعي، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد القومي للمكتبية والميكروإعلامية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جوان 1996 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

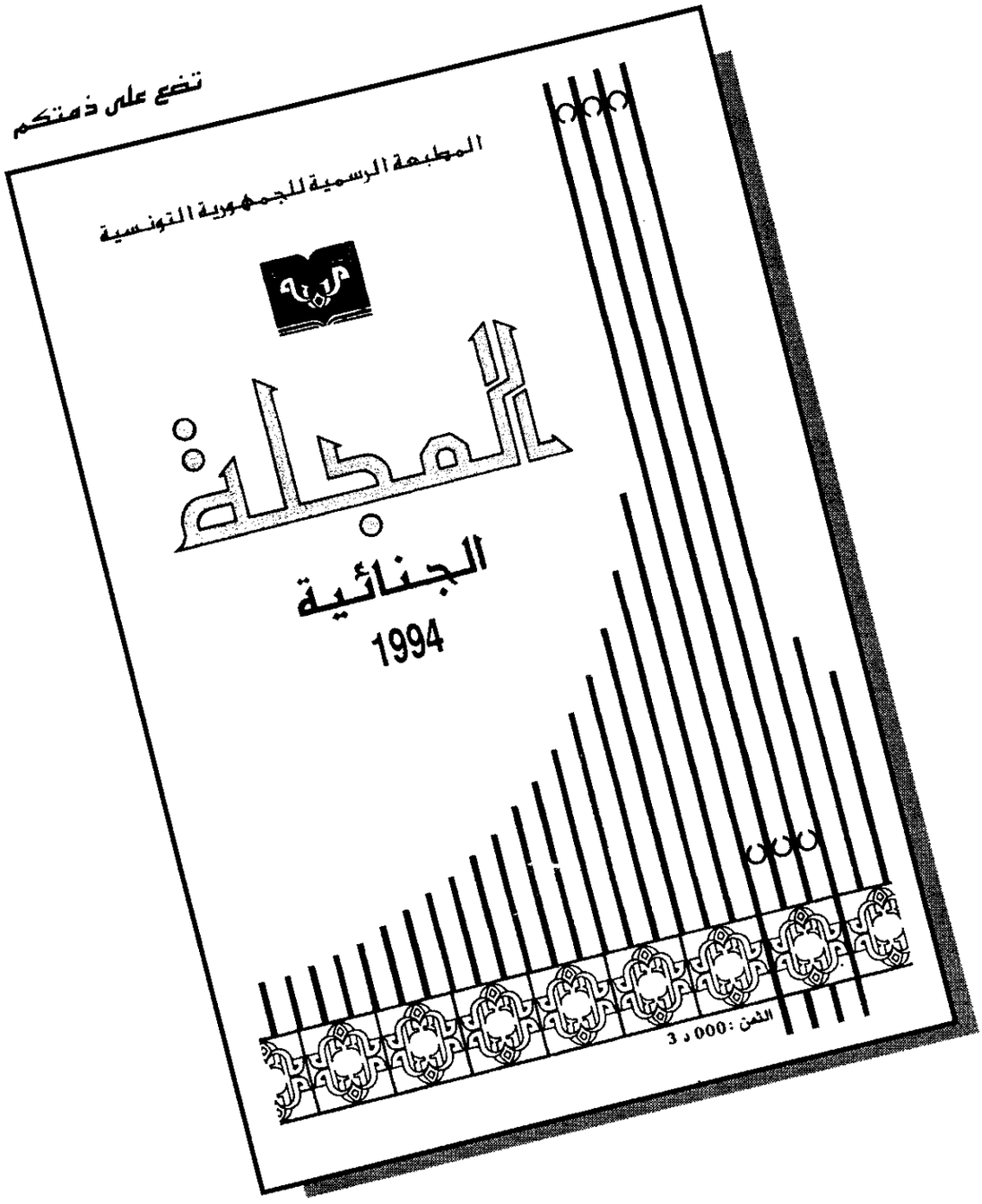

في مقرها : شارع قرجاني حشاد ـ رادس 2040 ـ الهاتف : 434.211 ـ فاكس : 434.234 ـ تلكس : 14.939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج قانون ـ الهاتف : 349.637 ـ صوصة : في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 225.495 (03) ـ فاكس : 225.495 (03)

صفاقس : في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة، كلم 0,5 ـ الهاتف : 263.750 (04) ـ فاكس : 236.752 (04)

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

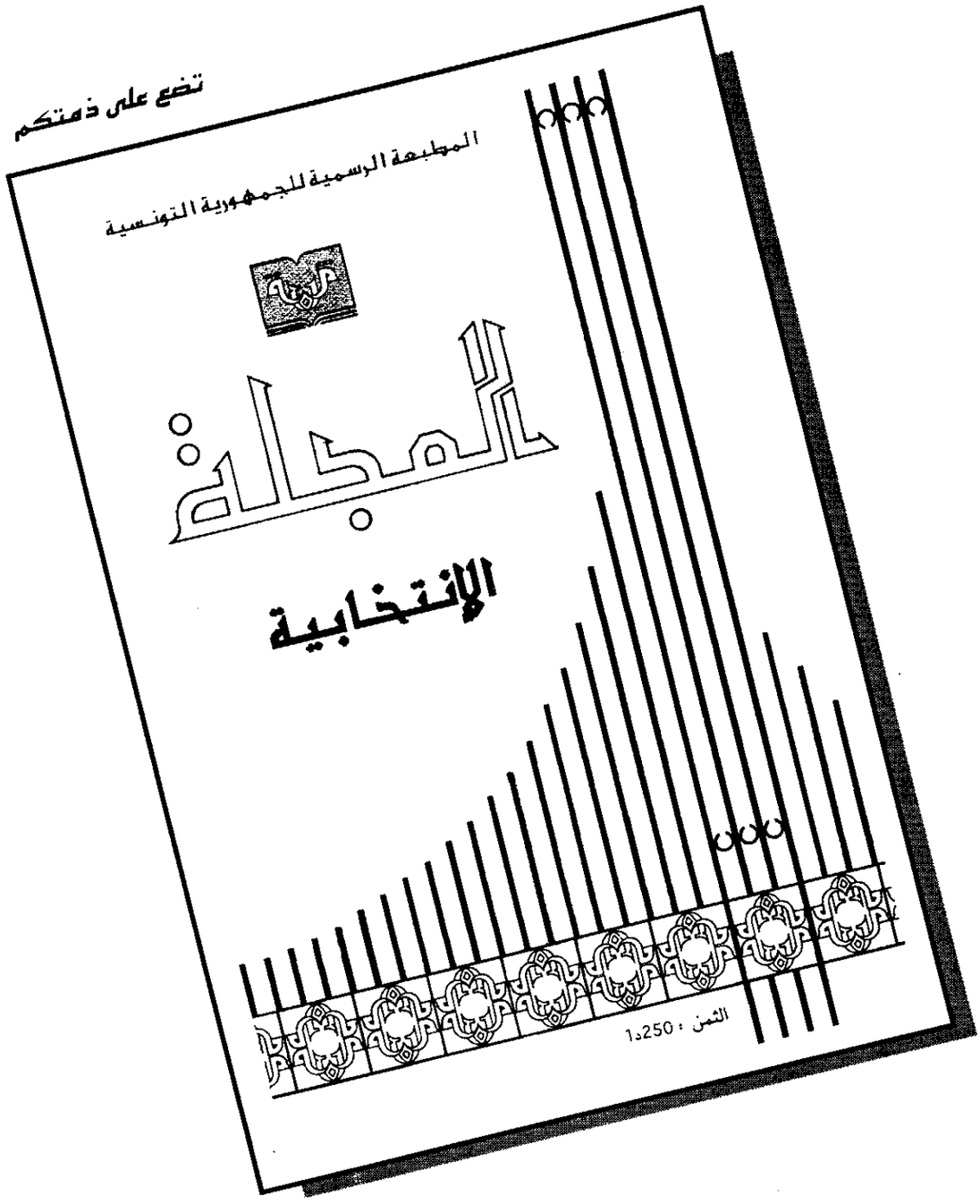

في مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس 2040 ـ الهاتف : 434.211 ـ فاكس : 434.234 ـ تلكس : 14.959

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 7 نهج هانوتو ـ الهاتف : 349.637 ـ سوسة : بي العمران الفوري للتنمية والبيئة الإعلامية، نهج الرباط ـ الهاتف : (03)225.495 ـ فاكس : (03)225.495

صفاقس : بي العمران الفوري للتنمية والبيئة الإعلامية، سرن الريفون طريق ترشيد، كلم 0,5 ـ الهاتف : (04)263.750 ـ فاكس : (04)236.752

سنة 1996

الاشتراك

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الإشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24،000

الترجمة
33،000

النشرة الأصلية وترجمتها
45،000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40،000

الترجمة
50،000

النشرة الأصلية وترجمتها
65،000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 211 434 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0،5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85_61015 00000000 17 001
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 0100115006046.07 03.000
بنك الجنوب (الحرية) 024047001997.74 04 1020
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 30/ 701004 00 35 000 12 001
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 51 788 2069 225 045 106 10
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 08 2030
بنك الجنوب (رادس) 094047001039.69 04.1000

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 66 788 125 1004 089 609 10

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 08 70300044

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0،500 + 1٪ ص ت ق ت ص

الترجمة : 0،700 + 1٪ ص ت ق ت ص